

ان وجبت الكعب والافعتن قد هما من كل رجل فان فقد احد في المرفقين
 وكل رجل كعبان وهما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق
 والقدم كما روى النجاشي بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اتموا
 صوفكم فتراب الرجل منا يلصق بمنكم بمنك صاحبه وكعبه بكعبه
 رواه البخاري وفي وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو
 شاذ ضعيف قال تكموا رجلكم الى الكعبين ترانافع وان عامر وجعفر
 والكسائي ينصب الامرجلكم عطف على لفظ وجوه وقول ابن كثير وابو عمرو
 وشعبل وجمع بكسرهما عطفت على الوجوه معناه لانه مجرود اه مفتي وقد
 من الامام الشافعي روايه القرطبي يقولون ورجلكم بالنصب
 هي سلا اشار يجمع لنافع وابن عامر ويعني على الحفظين واب
 الرضي للكسائي يفهم ان مجروداه يقرون بالكسائي ودل على دخول
 الكعبين ما دل على دخول المرفقين وقد مر انتهى والذي مره عند
 الكلام على المرفقين وجه دلالة الابه على ذلك اي على وجوب
 غسل اليردين مع المرفقين ان يجعل اليد التي هي حقيقة الي المنكب
 على الامم كما ذال المرفق مع جعل الابه غاية للفصل داخله هنا
 في الحفا بقول النبي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم
 من روضا اصابعهما الى المرفق او للعبية كما في قوله تعالى وينذركم
 قوة الى قوتكم او جعل باقيه على حقيقتها الى المنكب مع جعل الابه
 للترك المقدس يخرج الغايه والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا
 منها الى المرفق قال البيضاوي في تفسيره قيل اي معنى مع اي كان قد
 اذ مر وعبارته جرح بنصه وهو واضح ويحوي على الجوار خلافا لمن زعم
 انتفاعه ونصل بين المعطوفين الى وجوب الترتيب او عطف على الركب
 جملا على مسح الخفين او على الغسل بالمسح انهما اي الرجلين مطلقه
 وحكمته يعني الخفين على الغسل بالمسح انهما اي الرجلين مطلقه
 للاسبغ فانما يتبين لقرته بذلك واكمل على ذلك الاجماع على تعين غسلها
 حيث لا خوف وخلاف التشبه في ذلك وعيونه لا يعتمد به اذ
 او مسح عطفوا على غسلها فواجب احد الامرين يتجوز

مسح الخفين

مسح الخفين به لا عن غسل الرجلين في الوضوء فقط بل هو في المسافر
 سفر معصية او قصصا من ما وليلة اي اربع وعشرا بغير عهده والمسافر
 سفر قصر وهو الطول بل غسل المحصنة ثلاثة ايام بل اربعين اثنتين
 وسبعين ساعة تحد يتراول تلك المدة من اخرجها بعد لبس
 فاذا تطهر ومسح على الخفين جاز له ان يصلي بذلك الوضوء ما نشأ
 من فرض ونوافل ما لم يكن فيهما لغوي فقد امكن ان يتم فرضا او جرحا
 وما لم يكن دايما حدث كسلسل ومستحاضة اماها ما ناسجها كما يحل
 لهما من الصلوات لو نكطها هما الذي ليسا عليه الخفق وذلك فرض
 واحد وما نشأ من النوافل بل كان حدثا بعد فعلها الرض فمسحها
 الا لنوافل الى مسحها مرتب على طهرها وهو لا يفيد الترتيب ذلك
 فلو اراد كل منهما ان يدرك يفعل فرضا اخر وجب نزح الخفق والظفر
 الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل كان لبس
 على حدث حقيقة فان الظفر بالتميم او بالوضوء في حق دايما الحدث
 لا يرتفع الحدث كما مر اما التيميم لفقدها بان يتمم لفقدها كما في لبس
 الخفق فلا مسح شي اذ وجد الماء لان طهره لوضوءه وقدر ان يزيلها
 وكذا كل من دايما الحدث والتيميم لغوي فقد الماء اذا زال عذرا بان شي
 فليس له المسح بعد ولو مسح خفيه او لحدتها حصرا بترسافه
 قصرا بل يقتصر على ما مضى ان زادت المدة الماضية على اربع وعشرا
 ساعة والا اتمها ولا يتجاوزها قليلا للحضرة لامالته ولا عمرة
 بمضى وقت الصلاة حصرا ولا بالحدث في الحضرة وان تلبس بالمد
 اذ اول المد من لخر الحدث كما تقدم بشرطه أي بشرط
 المسح وبشرط جواز مسح الخفين به لا عن غسل الرجلين عما
 الحدث الا يصح لبسها بعد طهر من وضوء او غسل او يتم لغوي
 فقد امكن اكل من الخدين لان التيميم لغوي بان حيا انه صلى الله عليه
 اخصا للمسافر ثلاثة ايام وليا ليهن والمقيم يوما وليلة الا ان
 تطهر فليس خفيه ان يمسح عليهما انه فلو لبسها قبل غسل رجليه
 وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان يترجمها من موضع القدم ثم يترجمها

مسح الخفين